Ref: PAP.5/PLN/RES/X-Y-OCT.19

الأصل :انجليزي

البرلمان الخامس

الدورة العادية الثانية

من 6 إلى 18 مايو 2019

القرارات

موضوع العام 2019: سنة اللاجئين والعائدين والنازحين داخليا: نحو حلول مستدامة للنزوح القسري"

القرار المتعلق بإعتماد القانون النموذجي بشأن الإعاقة في أفريقيا

إن البرلمان الأفريقي ،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حول إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة الأفريقية وتكاملها الاقتصادي"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي، التي تُمكّن البرلمان الأفريقي من تيسير التعاون الاقليمي والتنمية وتشجيع "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه ؛

وإذ يأخذ في الاعنبار كذلك المادة 11 (3) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والمادة 4 (1) (د) و (هـ) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي، والتي تُمكّن البرلمان الأفريقي من العمل على مواءمة قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو تنسيقها، من خلال، من بين أمور جملة أخرى، اقتراح قوانين نموذجية ووضعها؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، مع الانتقال من النهج التقليدية الموجهة نحو العمل الخيري والطبي والتي تضمن المساواة في الحقوق للأفراد بغض النظر عن حالتهم ، بما في ذلك الاعاقة؛

وإذ يذكر أيضا بقرار البرلمان الأفريقي المتعلق بالقانون النموذجي بشأن الاعاقة في إفريقيا ، والذي تم اعتماده خلال الدورة العادية الأولى للبرلمان الخامس ، في أكتوبر 2018 ؛

وإذ يُقر بأن الأشخاص ذوي الإعاقة يواجهون التمييز والحواجز التي تمنعهم من المشاركة في الحياة الاجتماعية على قدم المساواة مع الآخرين ، فإنهم محرومون من حقوقهم في العيش في المجتمع بشكل مستقل وبحماية اجتماعية ؛

وإذ يُرحب بالشراكة بين البرلمان الإفريقي والتحالف الإفريقي بشأن الإعاقة من أجل إعمال حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تعزيز وتعميم مسائل الإعاقة داخل الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي من خلال تطوير قانون نموذجي للإعاقة ؛

وإذ يُعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من الاستشارات الإقليمية بشأن مشروع قانون الإعاقة النموذجي الذي أتاح الفرصة للمواطنين الأفريقيين والمنظمات الشعبية وأصحاب المصلحة المهتمين الآخرين للمشاركة في مشروع القانون النموذجي ؛

وإذ يُعرب عن تقديره أيضاً للدعم الفني الذي قدمه التحالف الإفريقي بشأن الإعاقة إلى البرلمان الإفريقي في صياغة مشروع القانون النموذجي بشأن الإعاقة والتشاور بشأنه ، مما سيسهل إدماج بروتوكول الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية وكذلك صياغة السياسات والتشريعات الوطنية لحقوق الإنسان المتعلقة بالإعاقة ؛

وإذ يُعرب عن اقتناعه بأن وجود إطار تشريعي قاري شامل ومتكامل لدعم تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة سيسهم مساهمة كبيرة في معالجة مواطن الضعف الاجتماعية العميقة للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيز مشاركتهم في المجتمع المدني والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والمجالات الثقافية، على الصعيدين الوطني والدولي ؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي ، والتي تُمكّن البرلمان الأفريقي من جملة أمور من بينها تنظيم التداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل متعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها ؛

يقرر بموجبه ما يلي:

1. **اعتماد** قانون نموذجي بشأن الإعاقة في إفريقيا ؛
2. **الطلب** من مكتب البرلمان الأفريقي أن يقدم قانون الإعاقة النموذجي إلى أجهزة سياسات الاتحاد الأفريقي للمصادقة عليه واستخدامه بواسطة الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ؛
3. **الاضطلاع** بأنشطة الدعوة للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولمصادقة واستخدام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي ؛
4. **تعزيز** التعاون والتبادلات بين الهيئات البرلمانية الإقليمية والوطنية ، بهدف تعزيز قدرة البرلمانيين على رصد وتشجيع تعميم مراعاة منظور الإعاقة في السياسات والبرامج الوطنية ، فضلاً عن صكوك الميزانية والتشريعات.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا 17

أكتوبر 2019

PAP.5/PLN/RES/2/OCT.19

القرار المتعلق بالقانون النموذجي بشأن الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حول إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة الأفريقية وتكاملها الاقتصادي"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من البروتوكول المحلق بمعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من قواعد اجراءات لبرلمان الأفريقي، التي تؤهل البرلمان الأفريقي لتيسير التعاون الاقليمي والتنمية وتشجيع "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه ؛

وإذ يأخذ في الاعتبار كذلك المادة 11 (3) من بروتوكول البرلمان الأفريقي والمادة 4 (1) (د) و (هـ) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي، والتي تُمكّن البرلمان الأفريقي من العمل على مواءمة قوانين الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي أو تنسيقها، من خلال، من بين أمور أخرى، اقتراح قوانين نموذجية ووضعها؛

وإذ يُذكر بقرار البرلمان الأفريقي بشأن وضع القانون النموذجي للأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا، والذي تم اعتماده خلال الدورة العادية الأولى للبرلمان الخامس ، في أكتوبر 2018 ؛

وإذ يُقر بأن غالبية البلدان الأفريقية أطراف في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبأن الحق في الغذاء الكافي منصوص عليه صراحةً أو ضمنا في الدساتير الوطنية للعديد من البلدان في أفريقيا.

وإذ يُشير إلى أن سياسات وأطر الأمن الغذائي والتغذوي التي ترتكز عليها التشريعات هي أكثر فعالية نسبيًا وتشجع التحسن المستدام في الأمن الغذائي والتغذوي، والحاجة إلى مواجهة التحديات الهيكلية والسياسات والبرامج والتشريعات المحددة والبيئة المواتية للأمن الغذائي والتغذوي ؛

وإذ أحيط علماً بالعرض التقديمي حول مشروع القانون النموذجي بشأن الأمن الغذائي والتغذوي ، الذي يأخذ في الاعتبار الطابع المتشابك ومتعدد القطاعات للأمن الغذائي والتغذوي والتقاليد القانونية المتنوعة للدول الأفريقية ؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي التي تُمكّن البرلمان الإفريقي من تنظيم أمور من بينها التداول والمناقشة والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها ؛

يقرر بموجبه ما يلي:

1. **اعتماد** أول مشروع قانون نموذجي بشأن الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا ؛

2. **الطلب** من مكتب البرلمان الأفريقي أن يُجري مشاورات إقليمية حول مشروع القانون النموذجي بشأن الأمن الغذائي والتغذوي في أفريقيا ، من أجل دمج مساهمات المواطنين الأفريقيين والمنظمات الشعبية وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين ؛

3. **الترحيب** بالدعم الفني المقدم من منظمة الأغذية والزراعة والتعاون المثمر بين تحالف البرلمان الأفريقي للأمن الغذائي والتغذوي ولجنة الاقتصاد الريفي والزراعة والموارد الطبيعية والبيئة ووكالة الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (النيباد) ، وإدارة الاقتصاد الريفي والزراعة بمفوضية الاتحاد الأفريقي لصياغة مشروع القانون النموذجي بشأن الأمن الغذائي والتغذوي.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
17 أكتوبر 2019

PAP.5/PLN/RES/3/OCT.19

القرار المتعلق بإنشاء منتدى البرلمانيين الأفريقيين بشأن التعليم

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حول إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة الأفريقية وتكاملها الاقتصادي"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من البروتوكول المحلق بمعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من قواعد اجراءات لبرلمان الأفريقي، التي تؤهل البرلمان الأفريقي لتيسير التعاون الاقليمي والتنمية وتشجيع "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه ؛

وإذ يُذكر بقرار مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي ، في يوليو 2004 ، الذي أنشأ المركز الدولي لتعليم الفتيات والنساء في أفريقيا كمؤسسة تهدف إلى تعزيز تعليم الفتيات والنساء في أفريقيا؛

وإذ يُذكر أيضاً بتوصيات مؤتمر وزراء التعليم بالاتحاد الأفريقي في دورته الثانية المنعقدة في الجزائر في أبريل 2005 بشأن إنشاء المعهد الإفريقي للعلوم التربوية من أجل التنمية باعتباره المؤسسة المتخصصة للاتحاد الإفريقي المكلفة بمهمة العمل كمرصد للتعليم في إفريقيا بهدف تعزيز تطوير التعليم ذي الجودة والاستجابة والشمول في أفريقيا من خلال ضمان نظام معلومات قوي وفعال لإدارة التعليم ويستند إلى التخطيط السليم القائم على المعرفة ؛

إذ يُذكّر كذلك بالقرار الذي اتخذه مجلس رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في يوليو 2010 لإنشاء جامعة عموم إفريقيا ، والتي تهدف إلى تنشيط التعليم العالي والبحث في إفريقيا مع التركيز على تحسين جودة التعليم؛

وإذ يُشير إلى أن استراتيجية الاتحاد الإفريقي للعلوم والتكنولوجيا والابتكار لأفريقيا 2024 تضع العلم والتكنولوجيا والابتكار في مركز التنمية والنمو الاجتماعي والاقتصادي في أفريقيا وتؤكد على تأثير العلوم على القطاعات الهامة مثل الزراعة والطاقة والبيئة والصحة وتطوير البنية التحتية والتعدين والأمن والمياه وغيرها ؛

وإذ يُشير أيضاً إلى الدور المحوري الذي يلعبه التعليم في تحقيق تطلعات أجندة عام 2063 والحاجة اللاحقة لأفريقيا للقيام باستثمارات كبيرة في تنمية رأس المال البشري والاجتماعي من خلال ثورة في التعليم والمهارات تشدد على الابتكار والعلوم والتكنولوجيا ؛

وإذ يُذكر باستراتيجية التعليم القارية لأفريقيا (2025/2016) التي تم اعتمادها في الدورة العادية السادسة والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الأفريقي ، والتي دعت إلى خلق إرادة سياسية مشتركة للبدء في إصلاح تعليمي من أجل إعادة توجيه أنظمة التعليم والتدريب في إفريقيا لتلبية المعرفة والكفاءات والمهارات والابتكار والإبداع اللازمة لرعاية القيم الأساسية الأفريقية وتعزيز التنمية المستدامة على المستوى الوطني ودون الإقليمي والقاري ؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي ، والتي تُمكّن البرلمان الأفريقي من جملة أمور من بينها تنظيم التداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل متعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها ؛

يقرر بموجبه ما يلي:

1. إنشاء منتدى البرلمانيين الإفريقيين للتعليم على النحو التالي:

1.1. تتمثل أهداف المنتدى في الآتي:

أ. العمل على تعبئة البرلمانيين لتعزيز التقدم في التعليم ؛

ب. تعزيز دور البرلمانيين في صياغة الأطر والصكوك القانونية لتطوير التعليم على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية ؛

ج. المشاركة في عملية رصد تنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والمشاريع التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها لتطوير التعليم في أفريقيا ؛

د. إجراء حوار بناء وتفاعل مبتكر بين البرلمانيين وجميع أصحاب المصلحة في التعليم حول المناهج والبرامج التدريبية للتنمية البشرية، والتعاون بفعالية مع خبراء التعليم في جميع البلدان في القارة لتحسين مكانة التعليم في المجتمع على المستويين الإقليمي والقاري ؛

هـ. دعم التعاون بين أعضاء جميع البرلمانات الأفريقية لصياغة إطار قانوني مرجعي للقارة الأفريقية من أجل تحقيق تكافؤ الفرص التعليمية للجميع وضمان جودة التعليم ؛

و. صياغة الأطر القانونية القارية بشأن التعليم لتعزيز توفير الفرص التعليمية والحد من التسرب في جميع مستويات التعليم في أفريقيا ؛

ز. مراقبة تنفيذ الخطط والمشاريع والسياسات التعليمية لضمان الدمج الكامل لأطفال المدارس في الدورات المختلفة وأيضًا توفير التعليم والتدريب للبالغين من أجل وضع حد لظاهرة الهدر المدرسي ولوقف انتشار الأمية وخاصةً الأمية الإلكترونية على نطاق واسع باستخدام أحدث أساليب التعلم

2.1 تتألف اللجنة التنفيذية للمنتدى، تحت إشراف لجنة التعليم والثقافة والسياحة والموارد البشرية ، من أعضاء لجنة التعليم والثقافة والسياحة والموارد البشرية وكذلك أعضاء اللجان الأخرى ذات الصلة في البرلمان الأفريقي.

3.1 يعقد المنتدى اجتماعات سنوية في مختلف العواصم الأفريقية لضمان:

أ. الرصد المنتظم لتنفيذ القرارات المتعلقة بالتعليم في القارة الأفريقية ؛

ب. الاستفادة من الحلول والخبرات التعليمية لمختلف البلدان لتحقيق الأهداف المرجوة.;

2. دعوة جميع البرلمانات الوطنية والإقليمية والدولية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين إلى ترشيح ممثليهم المنتدى.

اعتمد في ميدراند ، جنوب أفريقيا
17 أكتوبر 2019

القرار بشأن اعتماد الاتفاقية النموذجية الأفريقية لمنع الازدواج الضريبي

إن البرلمان الأفريقي

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حول إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة الأفريقية وتكاملها الاقتصادي"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من البروتوكول المحلق بمعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي، التي تؤهل البرلمان الأفريقي لتيسير تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف على تنفيذها الفعال.

وإذ يُذكر بالإعلان الخاص الصادر عن مؤتمر الاتحاد الإفريقي بشأن التدفقات المالية غير المشروعة في دورته العادية الرابعة والعشرين المنعقدة في أديس أبابا ، إثيوبيا في يناير 2015 والتوصيات الواردة في تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا ؛

وإذ يذكر أيضاً أيضًا بقرار البرلمان الأفريقي رقم PAP.5/PLN/RES/10/MAY.19 بشأن صياغة اتفاق أفريقي نموذجي لمنع الازدواج الضريبي الذي اعتمده البرلمان الإفريقي في 7 مايو 2019 ؛

وإذ يلاحظ التقدم الذي أحرزته لجنة الشؤون النقدية والمالية في تنفيذ القرار المذكور أعلاه ، وذلك بفضل التعاون المثمر مع المنتدى الأفريقي للإدارة الضريبية ، ومفوضية الاتحاد الأفريقي ، ومفوضية الاتحاد الأفريقي بشأن القانون الدولي ؛

وإذ نؤكد من جديد حاجة البلدان الأفريقية إلى اتباع نهج متسق ومتناسق في مفاوضاتها الضريبية ، الأمر الذي من شأنه أن يشجع زيادة اليقين الضريبي وتحسين بيئة الاستثمار والتجارة ؛

وإذ يؤكد مجددا أيضا على أن الاتفاقية النموذجية لمنع الازدواج الضريبي يمكن أن تكون أداة فعالة لتشجيع التجارة والاستثمار العادلين بين الدول الأفريقية وبين الدول الأفريقية والدول غير الأفريقية ، ولتيسير تنفيذ قرارات الاتحاد الأفريقي بشأن إنهاء التدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا ومعالجة عائد ضرائب الشركات المنخفض الذي ينتج عنه نظام ضريبي غير عادل ومجموعات إيرادات ضريبية منخفضة في القارة ؛

وإذ يُعرب عن تقديره للمساهمات المقدمة من الاستشارات الفنية بشأن مشروع الاتفاقية النموذجية لمنع الازدواج الضريبي ، والتي أتاحت الفرصة للإدارات الضريبية المتخصصة وأصحاب المصلحة الآخرين المهتمين بالمشاركة في مشروع اتفاقية منع الازدواج الضريبي النموذجية ؛

ووفقًا للمادة 5 (د) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي ، والتي تُمكّن البرلمان الأفريقي من جملة أمور من بينها تنظيم التداول وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وبشأن أية مسائل متعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها ؛

يقرر بموجبه ما يلي:

1. اعتماد المشروع الأولى لاتفاقية الاتحاد الأفريقي النموذجي لمنع الازدواج الضريبي

2. الطلب من لجنة الشؤون المالية والنقدية وهيئة مكتب البرلمان الإفريقي ضمان تقديمها إلى المجلس للنظر فيها وتقديمها إلى أجهزة السياسات في الاتحاد الأفريقي ؛

3. تكليف لجنة الشؤون النقدية والمالية بمواصلة الاضطلاع بأنشطة التوعية وبناء القدرات بشأن اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الازدواج الضريبي ؛

4. توجيه الشكر للمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، ولجنة القانون الدولي للاتحاد الأفريقي، ومفوضية الاتحاد الأفريقي والشركاء الآخرين على الدعم الذي قدموه لصياغة اتفاقية الاتحاد الأفريقي النموذجية لمنع الازدواج الضريبي ، وتعزيز مثل هذا التعاون في العمل على الضرائب و اتفاقيات منع الازدواج الضريبي.

اعتمد في ميدراند ، جنوب أفريقيا

17 أكتوبر 2019

قرار بشأن إدارة الديون ومكافحة الفساد في أفريقيا

إن البرلمان الأفريقي

إذْ يضع في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي بهدف ضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة اقتصاديا؛

إذْ يضع في الإعتبار كذلك المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (أ) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، اللتين تؤهلان البرلمان الأفريقي لتسهيل تنفيذ سياسات وأهداف وبرامج الاتحاد الأفريقي والإشراف على تنفيذها الفعلي؛

إذ يذكّر بإعلان مؤتمر الاتحاد الأفريقي الخاص بشأن التدفقات المالية غير المشروعة الصادر في دورته العادية الرابعة والعشرين المنعقدة بأديس أبابا، إثيوبيا، في يناير 2015 والتوصيات الواردة في تقرير الفريق الرفيع المستوى حول التدفقات المالية غير المشروعة من أفريقيا؛

إذ يذكّر كذلك بالقرار حول كسب المعركة ضد الفساد: طريق مستدام نحو تحوّل أفريقيا الذي صادق عليه البرلمان الأفريقي بتاريخ 17 مايو 2017؛

إذ يعرب عن قلقه لكون الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة تهدد أهدافنا الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع في أفريقيا وتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة من خلال تعزيز التنمية الاقتصادية الشاملة وحماية البيئة وتعزيز الإدماج الاجتماعي وضرورة تعزيز التزام سياسي قوي لمعالجة التحدي الذي يشكله الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة خارج أفريقيا؛

إذ يعرب عن قلقه كذلك لكون التدفقات المالية غير المشروعة تتسبب في ندرة توفر الأموال بالنسبة للدول من أجل إنفاقها على التنمية الوطنية، الأمر الذي يؤدي إلى الاستدانة وارتفاع مستويات الديون السيادية في أفريقيا؛

إذ يعرب عن قلقه كذلك لكون ضعف المشتريات العمومية ونقص الشفافية وضعف إدارة الضرائب في الدول قد نجم عنها ضعف في الإيرادات وحاجة إلى الاستدانة؛

إذ يسجل بقلق أن الإفراط في منح حوافز ضريبية غير محدودة دون موافقة مسبقة من البرلمانات ونقص الرقابة والتقييم يعرضان البلدان إلى مخاطر انخفاض الإيرادات وزيادة احتمال لجوئها إلى الاستدانة؛

إذ يقرّ كذلك بالدور الحاسم للجان الحسابات العامة والمالية في مساعدة البرلمانات على الحد من الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة وفي مراقبة الديون؛

إذ يقر كذلك أنه يمكن للبرلمانات ممارسة سلطاتها الثلاث المتمثلة في رقابة حلقة الميزانية والمساءلة على استعمال المال العام وتمثيل الشعب في جعل الحكومة مسؤولة على إنفاق المال العام وفق ما تم إقراره في خطة الميزانية بما في ذلك الدين العام؛

إذ يأخذ علما بإعلان كمبالا للمنظمة الأفريقية للجان الحسابات العامة المصادق عليه في 22 نوفمبر 2018 ؛

إذ يعرب عن تقديره للعروض التقنية التي قدمها ممثلو المنظمة الأفريقية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات والمنظمة الأفريقية للجان الحسابات العامة والشبكة البرلمانية الأفريقية ضد الفساد وصندوق النقد الدولي والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب ومجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمحاربة الفساد؛

إذ يعرب عن عزمه على تيسير تنفيذ مقررات الاتحاد الأفريقي بشأن القضاء على الفساد وتعزيز ثقافة الشفافية والحكم الرشيد تماشيا مع صكوك الاتحاد الأفريقي القانونية والسياسية ذات الصلة؛

إذ يعرب عن قناعته أن إقامة تحالف داخل البرلمان الأفريقي حول إدارة الديون والقضاء على الفساد قد يمنح أعضاء البرلمان الأفريقي منصة مهيكلة وفعالة للقيام بمعالجة مستدامة لمسألة إدارة الديون والفساد على أعلى مستوى الأجندات السياسية والتشريعية الوطنية والقارية؛

طبقا للمادة 5(د) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي التي تمكن البرلمان الأفريقي من بين أمور أخرى من تنظيم المناقشات ودراسة وتقديم الرأي والتوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وكافة المسائل التي تتعلق بالاتحاد وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يقرر، بموجب هذا، ما يلي:

1. تعزيز التصديق العام، والإدماج في التشريع الوطني، وتنفيذ معاهدات الاتحاد الأفريقي التي يلي بيانها والمتعلقة بمكافحة الفساد:

1. اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع ومحاربة الفساد؛
2. الميثاق الأفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكم؛
3. البروتوكول الملحق بالعقد التأسيسي للاتحاد الأفريقي المتعلق بالبرلمان الأفريقي؛
4. البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الأفريقية للعدل وحقوق الإنسان.

2. العمل مع البرلمانات الوطنية والإقليمية الأفريقية من أجل ممارسة الولاية التشريعية لهذه البرلمانات كاملةً لوضع أو مراجعة السياسات والتشريعات الوطنية ذات الصلة بمكافحة الفساد، بما في ذلك ضمان مصادرة الأصول المالية دون الاستناد إلى إدانة، على أن يجعل قانون العقوبات عبء الإثبات يقع على كاهل المتهم وليس على المدعي، في حالات الفساد والتدفقات المالية غير المشروعة.

3. العمل كذلك مع البرلمانات الوطنية والإقليمية الأفريقية من أجل ممارسة فعلية لدورها الرقابي والتشريعي والتمثيلي قصد ضمان إدارة فعالة للدين السيادي وكسر حلقة الفساد ولا سيما من خلال القيام في الوقت المناسب بتتبع ومراقبة الشراكة بين القطاعين العام والخاص ومراجعة الدين السيادي الوطني والتدفقات المالية والإيرادات والمشتريات.

4. الدعوة، بحسب الإمكان، وبالتنسيق مع أجهزة السياسات العامة للاتحاد الأفريقي إلى إقامة أو تعزيز الآليات والاستراتيجيات الوطنية والقارية الرامية إلى إدارة وتخفيض فعليين للدين في أفريقيا ، بما في ذلك تعزيز المساءلة والشفافية ومشاركة المواطنين في العمليات المؤدية إلى التقليص من الدين السيادي؛

5. الدعوة بالتنسيق مع أجهزة السياسات العامة للاتحاد الأفريقي والدول الأعضاء إلى تعزيز ولاية واستقلالية وقدرات جميع المؤسسات الوطنية والقارية التي لها وظائف تتعلق بمكافحة الفساد وخاصة لجان الحسابات العامة والمالية ووكالات مكافحة الفساد الوطنية ومؤسسات مراجعة الحسابات والعدالة؛

6. دعم وتعزيز دور الشبكات البرلمانية لمكافحة الفساد والمواطنين ووسائل الإعلام والمجتمع المدني في النهوض بثقافة الشفافية والنزاهة والمساءلة ومنع التدفقات المالية غير المشروعة والديون الجائرة؛

7.العمل مع الشركاء المهتمين من أجل توحيد القوانين والمعايير الوطنية في مجال إدارة الديون ومكافحة الفساد بما فيها وضع واعتماد عدد من القوانين النموذجية القارية واتفاقيات الازدواج الضريبي ومعايير قطاعية أخرى من أجل استعمالها أو تكييفها أو اعتمادها من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

8. بالنظر إلى معالجة وتحديد مسألة إدارة الدين والفساد بشكل مستدام على أعلى مستوى الأجندات السياسية والتشريعية الأفريقية، **إقامة** تحالف للبرلمان الأفريقي بشأن إدارة الديون وضد الفساد على أن يتم تنظيمه وتسييره على النحو الآتي:

(1). يكون جميع أعضاء لجنة الشؤون النقدية والمالية وأعضاء لجنة المراجعة والحسابات العامة وأعضاء لجنة العدل وحقوق الإنسان أعضاءً في تحالف البرلمان الأفريقي بشأن إدارة الديون وضد الفساد شريطة أن يتمكن كل عضو في البرلمان الأفريقي، مهتم بتعزيز قضية إدارة الديون ومكافحة الفساد في أفريقيا، من المساهمة في أنشطة تحالف البرلمان الأفريقي بشأن إدارة الديون وضد الفساد.

(2) يكون لتحالف البرلمان الأفريقي بشأن إدارة الديون وضد الفساد لجنة تنفيذية تتكون من رؤساء اللجان المذكورة في البند 7.1 وتوضع اللجنة التنفيذية هذه تحت قيادة عضو من هيئة مكتب البرلمان الأفريقي.

(3) تسري على تنظيم وعمل تحالف البرلمان الأفريقي بشأن إدارة الديون وضد الفساد الأحكام ذات الصلة المطبقة على جميع اللجان الدائمة للبرلمان الأفريقي.

9. يعرب عن امتنانه للمنظمة الأفريقية للجان الحسابات العامة، والمنظمة الأفريقية للمؤسسات العليا لمراجعة الحسابات، والشبكة البرلمانية الأفريقية ضد الفساد، والمنتدى الأفريقي لإدارة الضرائب، ومجلس الاتحاد الأفريقي الاستشاري لمكافحة الفساد، وصندوق النقد الدولي على ما تقدمه من دعم متواصل ومساعدة تقنية للبرلمان الأفريقي، **ويعبّر** عن رغبته في ترسيم وتعزيز الشراكة الإستراتيجية القائمة والممكنة من أجل زيادة الدعم التقني والمالي خدمةً لأنشطته الرامية إلى كسر حلقة الفساد في أفريقيا.

ميدراند، جنوب أفريقيا
17 أكتوبر 2019

قرار بشأن حالة السلم والأمن في القارة الأفريقية

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يضع في اعتباره المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المنشئ للبرلمان الأفريقي بهدف ضمان المشاركة الكاملة للشعب الأفريقي في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة؛

إذْ يضع في اعتباره أيضا المادة 3 (أ) و (و) و (ك) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تضبط أهداف الاتحاد لتحقيق مزيد من الوحدة والتضامن بين البلدان الأفريقية وشعوب أفريقيا، من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في القارة والنهوض بالتعاون في سائر مجالات الأنشطة البشرية لرفع مستوى المعيشة للشعوب الأفريقية؛

إذْ يضع في اعتباره أيضا المادة 3 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي التي تنشئ الجماعة الاقتصادية الأفريقية الخاصة بالبرلمان الأفريقي، والتي تيسّر التنفيذ الفعلي لسياسات وأهداف الاتحاد الأفريقي؛ والنهوض بمبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا؛ وتعزز السلم والأمن والاستقرار؛

إذ يشير إلى المادة 20 من القانون التأسيسي المشار اليها أيضا بالمادة 9 من البروتوكول الملحق بتعديلات القانون التأسيسي لسنة 2003؛ والمادة 2 من بروتوكول 2002 المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الافريقي بوصفه "الجهاز الدائم لاتخاذ القرارات المتعلقة بمنع نشوب الصراعات وإدارتها وحلها"؛

إذ يشير إلى التطلع رقم 4 من أجندا 2063، الذي يتوخى وجود منظومة أفريقية للسلم والأمن تعمل بكامل طاقتها وتشغيلها من أجل الحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في افريقيا ؛

إذ يلاحظ أن المادة 18 من البروتوكول المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الافريقي تنص على إقامة علاقة عمل وثيقة مع البرلمان الأفريقي من أجل تعزيز السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا، وتكلفه بأن يقدم إلى البرلمان الأفريقي تقارير من شأنها أن تمكن هذا البرلمان من الاضطلاع بمسؤولياته المتصلة بصون السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا؛

وإذ يلاحظ مع القلق أن الإرهاب والتطرف لا يزال يغذيهما انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، الأمر الذي يهدد السلم والأمن في القارة ويقوض الجهود الرامية إلى تحسين مستويات معيشة الشعوب الأفريقية؛

إذ يضع في اعتباره أن للقارة الأفريقية تاريخا طويلا من الصراعات المسلحة والتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي بإسكات البنادق بحلول 2020 ؛

إذ يعرب عن تقديره للجهود التي يبذلها مجلس السلم والأمن والتعاون مع البرلمان الأفريقي لإنهاء الصراع في القارة الأفريقية؛

اقتناعا منه بأن تحديات السلم والأمن لا يمكن حلها إلا من خلال جهود جماعية تبذلها جميع أجهزة الاتحاد الأفريقي؛

وفقا للمادة 5 (ب) و(ج) و(د) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، التي تسند للبرلمان الأفريقي صلاحيةَ تنظيم النقاشات والحوارات والتعبير عن آرائه وإصدار التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل ذات صلة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والجماعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء والأجهزة والمنظمات التابعة لها؛

يقرر، بموجب هذه الوثيقة، ما يلي:

1. **الالتماس** من مكتب البرلمان الأفريقي، بواسطة رئيس البرلمان الأفريقي، أن يلتزم مع مجلس السلم والأمن بتعزيز التعاون والتآزر في مجال مسائل السلم والأمن، بما في ذلك الترتيب مع لجنة التعاون والعلاقات الدولية وتسوية النزاعات لتنظيم بعثة لتقصي الحقائق تتحول إلى مناطق النزاع؛
2. **الالتماس** من لجنة التعاون والعلاقات الدولية وتسوية النزاعات تنظيم بعثات مستقلة لتقصي الحقائق وتعميق فهمها لقضايا النزاع داخل القارة؛
3. **الالتماس أيضا** من لجنة التعاون والعلاقات الدولية وتسوية النزاعات تنظيم أنشطة تهدف إلى تعزيز إسكات البنادق من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

اعتمد بميدراند، جنوب أفريقيا

في 17 أكتوبر 2019.

قرار بشأن حالة السلم والوضع الأمني في منطقة الساحل

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يضع في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي المؤسس للبرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعب الأفريقي في التنمية والتكامل الاقتصادي للقارة" ؛

وإذ يضع في الاعتبار أيضاً المادة 3 (أ) و (و) و (ك) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي يحدد أهداف الاتحاد لتحقيق قدر أكبر من الوحدة والتضامن بين البلدان الأفريقية وشعوب أفريقيا لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة وتعزيز التعاون في جميع مجالات الأنشطة البشرية لرفع مستويات معيشة الشعوب الأفريقية ؛

وإذ يضع في الاعتبار كذلك المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي، والتي تسهل التنفيذ الفعال لسياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه ؛ وتعزيز مبادئ حقوق الإنسان والديمقراطية في أفريقيا ؛ وتعزيز السلام والأمن والاستقرار ؛

وإذ يذكر بالمادة 20 من القانون التأسيسي المشار إليه أيضًا بالمادة 9 من بروتوكول التعديلات على القانون التأسيسي لعام 2003 والمادة 2 من بروتوكول عام 2002 المتعلق بإنشاء مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي "كجهاز دائم لاتخاذ القرارات لمنع النزاعات وإدارتها وتسويتها" ؛

وإذ يذكر بالتطلع 4 من أجندة 2063 الذي يتوخى إنشاء منظومة أفريقية للسلم والأمن تعمل بكامل طاقتها وتشغيلها للحفاظ على السلم والأمن والاستقرار في أفريقيا ؛

وإذ يشير إلى أن تغير المناخ هو أحد التحديات الرئيسية التي تواجهها بلدان الساحل حيث يُقدر أن نسبة 80 في المائة من المناطق الزراعية في حزام الساحل متأثرة بتغير المناخ، مما يؤثر على سبل المعيشة الاجتماعية والاقتصادية لسكان المنطقة ؛

وإذ يلاحظ بقلق ارتفاع درجات الحرارة في منطقة الساحل أسرع مرتين ونصف من المتوسط العالمي الذي له تأثير كبير على توافر المياه في منطقة الساحل مما تسبب في أن تواجه المنطقة البيئية شبه القاحلة الانتقالية تحديات مستمرة بما في ذلك الآثار الضارة لتغير المناخ وأنماط هطول الأمطار المنتظمة وظاهرة الجفاف المتكررة التي أدت إلى انخفاض انتاج المحاصيل إضافة إلى تأثير موارد المياه المستنفدة بسبب ارتفاع درجات الحرارة في المنطقة الذي يؤثر سلبًا على البيئة ؛

وإذ يلاحظ بقلق أيضا أن الإرهاب والتطرف لا يزالان يغذيان الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها، مما يهدد السلام والأمن في القارة ويقوض الجهود المبذولة لتحسين مستويات معيشة الشعوب الأفريقية ؛

وإذ يلاحظ أيضًا العوامل المعقدة ومتعددة الجوانب التي تسهم في الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر والهجمات الإرهابية المستمرة التي تشنها القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وبوكو حرام وغيرها من الجماعات الإرهابية في منطقة الساحل ؛

وإذ يلاحظ كذلك عدد الأسلحة الصغيرة المنتشرة داخل منطقة الساحل والآثار على السلام والاستقرار الناجمة عن تفجر النزاعات العنيفة والمتكررة والإرهاب والأعمال المتطرفة في القارة ؛

وإذ يُقدر الجهود التي تبذلها حكومات الساحل والدور الذي يلعبه مجلس السلم والأمن في المنطقة ؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي، والتي تُمكِّن البرلمان الأفريقي من جملة أمور من بينها تنظيم التداول والمناقشة والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات المتعلقة بأهداف الاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها وأية مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته ؛

يقرر بموجبه ما يلي:

الاضطلاع ببعثة لتقصي الحقائق في منطقة الساحل من أجل تقييم حالة اللاجئين والوضع الإنساني على الأرض وتأثيرها على السلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
17 أكتوبر 2019

قرار بشأن النظر في تقرير أنشطة البرلمان الأفريقي

إن البرلمان الأفريقي،

إذْ يضع في اعتباره المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي أنشأ البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة لشعب أفريقيا في تنمية القارة وتكاملها الاقتصادي؛

إذْ يضع في اعتباره أيضا المادة 3 من البروتوكول الملحق بالمعاهدة المنشئة للجماعة الاقتصادية الأفريقية والمتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، التي تخول للبرلمان الأفريقي تيسير تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه والإشراف على تنفيذها بفعالية؛

إذ يحيط علما بتقرير الأنشطة الذي أعدّه البرلمان الأفريقي حول الفترة من مايو إلى سبتمبر 2019 بالصيغة التي قدمها رئيس البرلمان الأفريقي، والنقاشات العامة بشأنه؛

وفقا للمادة 5 (ب) و(ج) و(د) من القواعد الإجرائية للبرلمان الأفريقي، الذي يخول للبرلمان الأفريقي، في جملة أمور، تنظيم الحوارات والنقاشات وإبداء الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل ذات صلة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والجماعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها؛

يقرّر، بموجب هذه الوثيقة، ما يلي:

1- **اعتماد** تقرير أنشطة البرلمان الأفريقي للفترة الممتدة من مايو إلى سبتمبر 2019؛

2- **حثُّ** رئيس مكتب البرلمان الأفريقي على التعاون مع الاتحاد الأفريقي، ولا سيما لجنة الممثلين الدائمين، من أجل تحسين علاقة العمل وتناوُل ميزانية البرلمان الأفريقي والتحديات التي يواجهها البرلمان الأفريقي جرّاءَ خفض ميزانيته للفترة 2019 ؛

3- **كذلك حثُّ** مكتب البرلمان الأفريقي على إشراك أجهزة السياسات التابعة للبرلمان الأفريقي لإعادة العمل باستحقاقات وبدلات البرلمانيين التابعين للبرلمان الأفريقي بما يمَكّنهم من أداء مهامهم وواجباتهم على أحسن وجه؛

4- **تذكير** المكتب بأن يكفل تزويد اللجان الدائمة بالدعم اللازم لتنفيذ أنشطتها المقررة؛

5- **الإشادة** بجهود المكتب والأمانة الرامية إلى تحسين ظروف عمل البرلمانيين في الاتحاد الأفريقي، ولا سيما فيما يتعلق بمرافق الترجمة التحريرية وإعداد الوثائق.

اعتُمد بميدراند، جنوب أفريقيا

في 17 أكتوبر 2019

قرار بشأن التقرير النهائي للجنة المراجعة والحسابات العامة بالبرلمان الأفريقي

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يأخذ في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي حول إنشاء البرلمان الأفريقي لضمان "المشاركة الكاملة للشعوب الأفريقية في تنمية القارة الأفريقية وتكاملها الاقتصادي"؛

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا المادة 3 من البروتوكول الملحق بمعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلق بالبرلمان الأفريقي، والمادة 4 (أ) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي، التي تُمكّن البرلمان الأفريقي من تيسير التعاون الاقليمي والتنمية وتشجيع "الاعتماد الجماعي على الذات والانتعاش الاقتصادي" وكذلك تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه ؛

وإذ يشير إلى التقرير النهائي للجنة المراجعة والحسابات العامة الصادر في أكتوبر 2019 الذي يشمل التوصيات الواردة فيه وكذلك جميع الملاحظات التي أبداها أعضاء البرلمان الأفريقي خلال مناقشات الجلسة العامة ؛

وإذ يلاحظ مع القلق عدم الاستقرار في منصب الأمين العام وشغور مكتب الأمين العام والحاجة إلى أمانة عامة مستقلة من خلال الامتثال للمادتين 17 و 21 من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي فيما يتعلق بالعلاقة بين هيئة المكتب ومكتب الأمين العام ؛

وإذ يلاحظ مع القلق أيضًا استمرار عدم تنفيذ العديد من توصيات المراجعة التي سبق أن قدمها المراجعون الخارجيون ومجلس المراجعين الخارجيين للاتحاد الإفريقي فضلاً عن لجنة المراجعة والحسابات العامة ؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من قواعد اجراءات البرلمان الأفريقي التي تُمكّن البرلمان الإفريقي من تنظيم أمور من بينها التداول والمناقشة والتعبير عن الرأي وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن الأهداف وأية مسائل تتعلق بالاتحاد الأفريقي وأجهزته والمجموعات الاقتصادية الإقليمية والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها ؛

يُقرر بموجبه مايلي:

1. اعتماد التقرير النهائي للجنة المراجعة والحسابات العامة الصادر في أكتوبر 2019 وجميع التوصيات الواردة فيه ؛

2. توجيه الأمانة إلى التشغيل الكامل للجنة المعنية بمتابعة التقدم في المراجعة الداخلية للحسابات والتي ستشرك جميع رؤساء الوحدات لتيسير وضمان تنفيذ جميع توصيات مراجعة الحسابات وتوصيات لجنة المراجعة والحسابات العامة في الوقت المناسب وكذلك توفير المراجعة المؤسسية للبرلمان ليتم اجراؤها تحت إشراف لجنة المراجعة والحسابات العامة.

3. حث هيئة مكتب البرلمان الأفريقي على ضمان تعيين أشخاص محترفين مؤهلين في المناصب الشاغرة للإدارة الفعالة والكفوءة للأمانة العامة ؛

4. تُحث أيضًا هيئة مكتب البرلمان الأفريقي على معالجة القضايا المتعلقة بارتفاع معدل دوران الموظفين في مكتب االأمين العام من خلال الإسراع بتعيين أمين عام لضمان الاستقرار وتوفير التوجيه الاستراتيجي والتنسيق للموظفين والإدارات وضمان سلاسة سير عمليات البرلمان.

5. النظر في مراجعة المادة 17 (أ و ب) من قواعد اجراءات البرلمان المتعلقة بإدارة شؤون ومرافق البرلمان ؛

6. تشجيع هيئة المكتب على تذكير أجهزة السياسات في الاتحاد الإفريقي باتخاذ الخطوات اللازمة للإسراع بمراجعة المرفقات لاتفاقية المضيف بين الاتحاد الأفريقي وحكومة جنوب أفريقيا فيما يتعلق بالبرلمان الأفريقي ؛

7. يُطلب من هيئة المكتب التأكد من الامتثال لجميع توصيات المراجعة بحيث يمكن تحسين صورة البرلمان الإفريقي فيما يتعلق بأجهزة سياسة الاتحاد الأفريقي ؛

8. يُطلب أيضاً من هيئة المكتب اتخاذ التدابير اللازمة للتعامل مع القضايا المتعلقة بعدم تنفيذ توصيات المراجعة وتنفيذ الميزانية من أجل تجنب العقوبات ؛

9. يُطلب أيضًا من هيئة المكتب التعامل مع أجهزة السياسة الخاصة بالاتحاد الأفريقي للحصول على تخفيض بنسبة 50٪ في ميزانية التأمين الطبي للأعضاء، ولضمان أن نظم ولوائح وسياسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة تقدم لأعضاء البرلمان مزايا واستحقاقات أعضاء البرلمان المستحقة "للمسؤولين المنتخبين"، بما في ذلك تلك المتعلقة بفئات السفر والبدلات ؛

10. يُطلب كذلك من هيئة المكتب محاسبة الأفراد الثلاثة، كأفراد أو بالاشتراك، الذين كانوا مؤتمنين على مبلغ 140,143 دولار في الصندوق الاستئماني للبرلمان ؛

اعتمد في ميدراند، جنوب أفريقيا
17 أكتوبر 2019

PAP.5/PLN/RES/10/OCT.19

قرار بشأن تكريم فخامة روبيرت جبريال موجابي،
الرئيس السابق لجمهورية زيمبابوي

إن البرلمان الأفريقي،

إذ يضع في الاعتبار المادة 17 من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي الذي ينشئ البرلمان الأفريقي لضمان المشاركة الكاملة لشعوب أفريقيا في تنمية القارة وتكاملها الاقتصادي،

وإذ يضع في الاعتبار المادة 3 من بروتوكول المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية المتعلقة بالبرلمان الأفريقي والمادة 4 (1) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، الذي يمكن البرلمان الأفريقي من تسهيل تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي وأهدافه وبرامجه والإشراف على تنفيذها الفعال.

إذْ يشير إلى أن فخامة الرئيس روبيرت جبريال موجابي، الرئيس السابق لجمهورية زيمبابوي الذي كان يؤيد بقوة الوحدة الأفريقية، قد دافع عن بلده وعن أفريقيا على الساحة العالمية؛

إذْ يشير أيضا إلى سعيه من أجل كرامة أفريقيا ومعاملة البلدان الأفريقية على قدم المساواة في المحافل الدولية؛

وإذ يشير كذلك إلى إصراره على تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة والشباب والأطفال؛

إذْ يقرّ بمناصرته للمرأة كشريك هام وأساسي في تنمية القارة الأفريقية؛

إذْ يعترف أيضا بالتراث الذي تركه ليس لزيمباوي وأفريقيا فحسب، بل للعالم بأسره؛

إذْ يسجّل الدروس المهمة المستخلصة منه في مجال التضامن والالتزام من أجل أفريقيا؛

إذْ يعترف بالالتزام الثابت والعزيمة القوية لفخامة الرئيس روبيرت جبريال موجابي من أجل ضمان الاستقلالية المالية لمفوضية الاتحاد الأفريقي بهدف السماح للقارة الأفريقية بامتلاكها لبرامجها الخاصة ومصيرها؛

ووفقًا للمادة 5 (ب) و (ج) و (د) من قواعد إجراءات البرلمان الأفريقي، والتي تُمكِّن البرلمان الأفريقي، من بين أمور أخرى، من تنظيم النقاش، والمناقشات، والتعبير عن الرأي، وتقديم التوصيات واتخاذ القرارات بشأن أهداف وأي مسائل متعلقة بالاتحاد الأفريقي وأجهزته، والمجموعات الاقتصادية الإقليمية، والدول الأعضاء وأجهزتها ومؤسساتها ؛

يقرّر ما يلي :

– الانضمام إلى القادة الأفريقيين، وشعب زيمبابوي، والشعوب الأفريقية، وسائر شعوب العالم للإشادة بجدارة بهذا البطل الذي وافته المنية حديثا وهو في سن الخامسة والتسعين؛

– إطلاق اسم المرحوم فخامة الرئيس روبيرت موجابي على قاعة اجتماعات البرلمان الأفريقي رقم 3.

اعتمد بميدراند، جنوب أفريقيا
في 17 أكتوبر 2019.